بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/ ١٦

ملف رقم: ٤٢٣٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بشأن طلب عرض النزاع بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وكل من وزارة الدفاع وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة، بخصوص إلزام المذكورين تسليم قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى (٢٩٨٠٩) مترًا مربعًا وتسمى بأرض التبة إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أنه فى ضوء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٤ بتحديد الأصول التى تئول إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، والكشفين والخريطة المرافقين به، ترى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أن قطعة الأرض الكائنة بشارع الميناء بالدخيلة – قسم الدخيلة – بالإسكندرية والتى تبلغ مساحتها حوالى (٢٩٨٠٩) مترًا مربعًا والتى تسمى بأرض التبة تدخل ضمن الأراضى الوارد النص عليها بالكشفين المرافقين بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، إلا أن وزارة الدفاع – جهاز مشروعات الخدمة الوطنية (صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة) – ترى أن الأرض المشار إليها ليست مشمولة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه، بل أنها تقع فى نطاق مشروعى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الحربية رقمى (٢٢٥٦)، (٥٤٤٨)، وكذلك المشروع رقم (١٩٧٤) وتوسعاته، فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١ من يوليو عام ٢٠١٧ الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن قطعة الأرض المشار إليها قد حُرر بشأنها عقد البيع المؤرخ ١٩٨٨/٣/٢١ بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة، وأن هذه الأرض تقع بحيازة الصندوق منذ هذا التاريخ، وأن الصندوق أقام على جزء منها بعض العمارات السكنية الخاصة به، وهو ما يكشف عن أن النزاع الماثل فى حقيقته قائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وصندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقًا لنظامه الأساسى أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية: (أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سنًا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله. (ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق. (ج) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث. (د)..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل"، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر"، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق...".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أنه صدر قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة فى سجل صناديق التأمين الخاصة، وأن المادة (٢٣) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ تنص على أن:"يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقًا تأمينية فى شكل تعويضات أومعاشات دورية أو مزايا مالية محددة. ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص آنفة البيان – وعلى ماجرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصرًا فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهى جهات جميعها من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام. كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن المشرع فى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى بيان الطبيعة القانونية لهذه الصناديق بتعريفه لها بأنها تنظيمات اتفاقية خاصة تهدف إلى تقديم نوع من التكافل والمزايا المالية لأعضائها وأسرهم، كما أن أمر تصريف شئونها وإدارة أموالها معقود لجمعياتها العمومية ومجالس إداراتها، ولا تعدو رقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عليها باعتماد قيدها وإصدار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها إلا مجرد إجراءات إدارية لضبط حركتها دون أن تمس الطبيعة الخاصة لهذه الصناديق.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن أحد طرفى النزاع الماثل هو صندوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٣/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع